

بحار الأنوار

- [160] 8. * (باب) * * " (الحجر وفيه حد البلوغ وأحكامه) " * الايات: البقرة: فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل (1).
- النساء: ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا * وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بما حسيبا (2).
- وقال تعالى: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما (3). الانعام: لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده (4). التوبة: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (5). الاسراء: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده (6).
- _____ (1) سورة النساء: 283. (2) سورة النساء: 5 - 6. (3) سورة النساء: 127. (4) سورة الانعام: 152. (5) سورة التوبة: 71. (6) سورة الاسراء: 34.